101758 - مهرُها أن يذهب بها للحج ، وطلَّقها وتنازلت عن مهرها فهل لها أن تطالبه به ؟

السؤال

تزوجت من سيدة مسلمة وتعاهدنا على أن يكون المهر هو الذهاب معاً للحج ، وعندما حان وقت الحج : لم تشأ هي أن تذهب لأدائه ، ثم تطلقنا بعد ذلك في نفس العام ، وقد رفضت زوجتي أن تمكث معي أثناء العدة ، وأصرت على أن تنتقل لمدينة أخرى ، وبخصوص المهر فقد سألتها عما ترغب فيه بهذا الخصوص وقالت : إنها تنازلت عن المهر ، واتفقنا على أن أساعدها في تكاليف شقتها السكنية لمدة ثلاثة أشهر ، وأن أساعدها في تكاليف الانتقال ، وبعد مضى شهرين فإنها الآن تطالب بأن تأخذ مهرها مالاً ، ولذلك فسؤالي :
1) هل لها الحق في المطالبة بالمهر بعد التنازل عنه ؟ .
2) وإذا كان لديها الحق فهل يجب على أن أعطيها المهر مالاً ، أم يجب أن أطلب ألا تقوم باستخدام المال إلا للحج فقط ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
الصداق – أو المهر – حق للزوجة فرضه الله على الرجل إن رغب بنكاحها .
قال الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء/ 4 .
قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله :
وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة ، وفريضة لازمة .
"تفسير الطبري" (7/552) .
والمهر يمكن أن يكون مالاً – كذهب أو نقد أو متاع – ، ويمكن أن يكون خدمة أو منفعة يؤديها الزوج للزوجة ، كتعليمها القرآن أو الحج بها .
ولا مانع من أن تتنازل المرأة عن مهرها ، سواء بعد قبضه ، أم قبله ، ولكن يشترط أن يكون ذلك عن طيبٍ نفسٍ منها ، فإن أجبرت أو أُكرهت على ذلك : لم يصحَّ تنازلها ، وبقي في ذمة زوجها .
قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) النساء/ 4 .
وقال تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) البقرة/ 237 .
فإذا كانت زوجتك قد أسقطت مهرها وهي راضية ، فقد برئت ذمتك منه ، ولا يجوز لها أن تعود وتطالب به ، لأن الدين إذا سقط فلا تنشغل به الذمة مرة أخرى .
والله أعلم